

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باردة فتيمم ثم بلغ ذلك رسول الله ﷺ فسأله فقال ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم فضحك A ولم يقل له شيئاً وهو حديث صحيح .

قوله أو ضرر المتوضيء من العطش .

أقول لا وجه لإفراد هذا بالذكر فإن خشية الضرر يشمل قوله أو ضرره وقوله أو ضرر المتوضيء وإذا عرفت أن تعذر استعمال الماء أو خوف تنجيسه يدخلان تحت قوله أو عدمه فكان يغنيه عن ذكر هذين السببين ما سيذكره من سببية عدم الماء لما قدمنا وعرفت أن خشية الضرر يغني عن الضررين اللذين جعلهما سببين بل ويغني عن قوله أو خوف سبيله لأنه إذا كان يحصل بالخوف ضرر كان مسوغاً للتيمم وإلا فلا فكان يكفي أن يقول وسببه عدم الماء أو خشية الضرر فإن الاقتصار على هذين السببين يقوم مقام الستة الأسباب .

وإذا أراد زيادة الإيضاح قال سببه عدم الماء أو نحوه أو خشية الضرر .

ويدخل أيضاً تحت خشية الضرر قوله أو مجحفاً به فإن الإحجاف ضرر عظيم ويدخل أيضاً تحت عدم الماء قوله أو فوت صلاة لا تقضى ولا بدل لها لأن وجود الماء في تلك الحال كعدمه لعدم الانتفاع به فرجعت هذه الأسباب التي ذكرها كلها إلى سببين .

واعلم أن كون فوت الصلاة المذكورة سبباً من أسباب التيمم لا دليل عليه بخصوصه لكن إذا نظرنا إلى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله A إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم كان ذلك مسوغاً للتيمم عند خشية فوت الصلاة بخروج وقتها سواء كانت تقضى أو لا تقضى وسواء كان لها بدل أو لا بدل لها ولا سيما مع قوله سبحانه إذا قمتم إلى الصلاة ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا .

ويمكن أن يقال إن الله سبحانه لم يتعبد المكلف بالإتيان بالصلاة المفروضة إلا بشرطها المعتد وإذا فاته الأداء وجب عليه القضاء ولا سيما إذا لم يتركها إلى ذلك الوقت الذي خشي